

بشيء اى يظهر اولاهل الخيرة مع الشاى اربع من
 القابل وتقيده بكونهم من النمل لا من قوم له لانه يكتفى
 فيه رجلاه خبيره اورجيل وامراتان فلو اختلف اهل
 اخيرة صلحوا فلق ادمى اوله قدم المثبت على الناظرين
 يظهر لان معدن ريادة علم ولو كان التسموية ببعضها
 على فنيا يظهر وقال الفلمة الطيلة ومثل الفلمة البرلسي
 ويشبهه انا ذكر هذا الاله المقدم بالحكم وما ذكره المصرب
 عليه كما اشار اليه فتامل ورحم صلبه بيوت ولف
 بعض منها ولو علمت ان اول من نطق عليه او نطق العتق
 حتى لو حكم حاكم بصحة بيعه نقضه لى الفنة الاجماع
 كما نطق الامم نفسه فيصير لانه عقد عتاقه قال
 عثمان والاباع جزا منها على سيرة الجارية اولاه
 اقول حيث جعل عقد عتاقه فانه يبرئ الجارية
 والسراية على السيد ويبدون الولاله كما لو اعترف
 لبعض رقيقه وكبوه هبته كما صرح به الفقهاء
 بخلاف الوصية بها كمن نقل بيع المتخاضع التمس بدم
 ان البيع قيد معتبر وطاش ولده كبيع السلام في بيع
 المتزوج والروضة ان البيع ليس قيدها وان خضا العتق
 ومحل صحة بيدها من نفسها ان كان السيد حرا كان
 فان كان مبيضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاله لانه
 ليس من اهل ومثل بيعه ابيه ورضه لنفسه كما صرح به
 شيخنا عليه السلام في بيعه ويحب عيها ودمك لادى حرا رجوع
 في غير العتق ان لا يتعلق به حقله زرم وقد صارت عتيقة

لان



لان يقرضه نفسه ملكتها فنتقت ولا يبيع وفوقه والوصية
 بها ولو لم يقرضه يبيع ذلك ابيه ولو قال المصرب لى التصرف
 فيه بما يزيل الملك كان اولى واضر وطاير اول السيد
 بل استخدام لانها كالقننة في جميع الاحكام الزما استثنى
 وتعدى جوارحها بقتلها احوال تولد احدتها لانه عقد
 على رقبته كالبيع والبيعة والناظر في لانه لا منافاة بين
 الكتابة والاستيلاء كما لا ينافى استير العدة استير
 النكاح وبعدها المقتد والوطى اعدله وطوقها اللمانغ
 كامة المحرمه وامه مكاتبه وامه المعصوم ونحو الخروجه
 والمسلمه مع الكافر وخرج بالوطى وطها منها وبنتها
 والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
 ولا يبيع ان تستاجر نفسها من سيدها لان النكاح لا يملك
 مستغنى عنه ولما كتمت له نفسه منه عند العلمه خط
 كبر استجار نفسه من متاجر وخالف العلمه من رفقان
 ليس لها الاستغنى بنفسه منه ويرجع بان العبد لا يملك
 وان ملكه سيده بخلاف احرافه يملك ولا يملك عليه وقف
 العبد على نفسه لانه خرب من ملكه السيد واذا مات السيد
 لطلت اجارته لغير نفسها وانسخ العقد فيها لانها
 ملكته بنفسه لنفسه ثم لو اجرها لم يستولدها مات
 لم تنسخ العجارة فان قيل لو اعنت رقيقه الموصى لم تنسخ
 فيه العجارة فذلك ان هناك انك اجيب بان السيد
 في العبد له يملك مستغنى العجارة فاهلها فانه يزل على
 ما يملكه وام الولد ملكته نفسها بموت سيدها فان نكحت

Copyrighted material